

فقه العبادات - مالكي

2 - أن تصلى جماعة فلا يجوز الجمع لمنفرد ولو كان يصلي في المسجد إلا إذا كان إماما راتبا له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده وينوي الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة .

ويجوز الجمع لمعتكف في المسجد تبعا للجماعة لا استقلالاً (إذ لا مشقة عليه في إيقاع العشاء في وقتها)